مشروع الدولة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر

المدرس الدكتور
رحيم ابراهيم حزام الحمراني
كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة الاسلامية

مشروع الدولة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر

المدرس الدكتور
رحيم ابراهيم حزام الحمراني
كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة الاسلامية

المقدمة :

إن من أبرز الموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة موضوع الفكر السياسي الشيعي المعاصر وكيفية تعاطيه مع مفهوم الدولة ، سيما وان الفكر السياسي الشيعي يستمد وجوده من الفكر السياسي الاسلامي الذي يربط بين ظاهرة الدولة وظاهرة النبوة ربطاً زمنياً وربطاً سببياً . فتكاليف الجهاد التي خوطب بها المجتمع الاسلامي كوحدة سياسية لا يمكن امتثالها إلا من خلال دولة تعمل على تعبئة الطاقة البشرية وتجهيز كل ما تتطلبه الحرب ، فضلاً عن الاحكام ذات الصلة بالمسائل الجزائية وإقامة الحدود والقصاص وتنفيذ الأحكام القضائية التي تتطلب ضبط المخالفات والجنايات والجرائم والتحقيق فيها وإحالتها الى الأجهزة القضائية المختصة لاتخاذ الاحكام المناسبة بخصوصها وتنفيذها . واذا كان تنفيذ الاحكام الجزائية يتطلب إقامة الدولة كونها الوسيلة الضرورية للقيام بهذه المهمة ، فذلك يعني ان المجتمع الاسلامي مكلف بالسعي الى اقامة مثل هذه الدولة .

ولما كانت إقامة الدولة من شؤون الامام المعصوم بحسب مباني الفكر السياسي الشيعي ، فان غيبته التي يقول بها الشيعة ، لا تبدو تنكبا عن حمل مسؤولية هذا المشروع – الدولة – كما لا تعني تجميده ، بل قد تعني اعداد الظروف بغية تكامل هذا المشروع لإقامة القسط وبسط العدل واستتباب الأمن والسلام استكمالا لمشروع الامامة.

أهمية البحث :

ان الفكر السياسي الشيعي المعاصر فكر غني بنظرياته التي عالجت موضوعة الدولة ، ولا سيما في الظروف الراهنة التي تتعالى في ظلها المطالبات بالعودة الى الهوية الاسلامية واعادة

انتاج الدولة الاسلامية بما ينسجم ومقتضيات الزمان والحداثة ، وان اقامة الدولة ليست بالقضية الغريبة على الفكر السياسي الاسلامي، وان لم تكن وردت بصيغتها الحديثة التي تبنتها الانظمة السياسية المعاصرة ، واتحاد مفهومها والسلطة.

كما تتجلى أهمية الموضوع في ظل اطروحة المرجعية الدينية في النجف بضرورة قيام الدولة المدنية، انطلاقا من الدعم والمساندة التي توفرها للنظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ .

الهدف من البحث :

بيان اسس ومعالم الفكر السياسي الشيعي المعاصر وما أورده من نظريات واتجاهات حيال مفهوم الدولة السلطة ، والتأكيد على ضرورة وإمكانية اقامتها في هذا العصر وفق الاسس والمعايير الحديثة التي لا تتعارض والخطوط العامة للشريعة ، والذي يجعلها قريبة من الدولة المدنية.

اشكالية البحث :

تكمن اشكالية البحث في علاقة الفكر السياسي الاسلامي بصورة عامة بمفهوم الدولة ، ومدى إمكانية التأسيس لهذه الدولة في عصر غيبة الامام المعصوم ، وكيفية معالجة شرعيتها ، وحجم الصلاحيات التي يمكن للحاكم ممارستها في ظل هذه الدولة ، والذي تتفرع منه بعض الاسئلة ، ومنها هل مفهوم الدولة وارد في الدين، هل هناك من علاقة بين الدين والسياسة، هل هناك ثمة معالم لمشروع الدولة في المصادر الاصلية للفكر السياسي الاسلامي، ومن ثم الفكر السياسي الشيعي؟

فرضية البحث :

تنطلق فرضية البحث من ان الدولة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر ضرورة تفرضها طبيعة التشريع الاسلامي ومنظومته القانونية، وأهداف الأنبياء والتعاليم الواردة بخصوص التعبئة والجهاد ومبادئ الحرب والسلام وابرام المعاهدات والاتفاقيات ، وان الامة مكلفة بالسعي لإقامتها بغية حفظ الشريعة وديمومتها ، فضلا عن ضرورة حفظ النظام العام الذي لا ينبغي تجاهله من قبل الشريعة الاسلامية، والذي يتسنى من خلال وجود دولة.

مناهج البحث:

اعتمد البحث المنهج التحليلي الذي ينطلق من الوصف التحليلي لأبرز الموضوعات المطروحة على صعيد الفكر السياسي الشيعي المعاصر حيال مختلف الظواهر السياسية وفي مقدمتها الدولة ، فضلاً عن المنهج التأريخي الذي تم استخدامه لاستثارة المخزون الفقهي السياسي لدى الشيعة في عصر الغيبة وما إختزنه من نصوص ذات دلالة على إقامة الدولة.

هيكلية البحث :

انتظم البحث في مقدمة ومبحثين ، ضم كل مبحث مطلبين ، فضلا عن الخاتمة وما توصل اليه البحث من نتائج، وكالآتي :

المبحث الأول : ماهية الفكر السياسي الشيعي المعاصر

المطلب الأول : الدين والفكر السياسي

المطلب الثاني : نشأة وتطور الفقه السياسي الشيعي المعاصر

المبحث الثاني : نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر

المطلب الأول : نظرية ولاية الفقيه

المطلب الثاني : نظرية ولاية الامة

المبحث الأول : ماهية الفكر السياسي الشيعي المعاصر

للوقوف على ماهية وطبيعة الفكر السياسي الشيعي المعاصر، لا بد من التطرق الى نشأة وتطور هذا الفكر ، ومن ثم التعرف على أهم المعالم والملامح التي اتسم بها هذا الفكر ، الذي يمثل امتدادا للفكر السياسي الاسلامي ، والذي سنتناوله من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : الدين والفكر السياسي

إذا أردنا التطرق الى مفهوم الفكر السياسي الشيعي ، فلا بد بادئ ذي بدئ من الوقوف على العلاقة بين الدين والسياسة ، ومن ثم اثبات عدم التقاطع أو الفصل بينهما ليتسنى لنا الحديث عن فكر سياسي إسلامي ، تفرع عنه فكر سياسي شيعي وآخر فكر سياسي سني .

فالكلام عن فكر سياسي إسلامي يتطلب أن يكون الاسلام معنياً بشؤون الدنيا فيكون متصدياً للتشريع في كل ما يتطلبه شأن الاجتماع السياسي ، وأن تكون له أحكامه في قضايا السياسة والاجتماع والاقتصاد والحرب والسلام ، وبخلافه لا يمكن الحديث عن الدولة والسلطة والنظام السياسي في الدين بصورة عامة، والاسلام على وجه الخصوص ، على أساس تعذر الحديث عن فكر سياسي في حالة افتقار الدين الى تلك المنظومة التشريعية القانونية.

هناك من يعتقد[1] بان المفاهيم الدينية تختص بالآخرة ومصير الانسان في الحياة وبعد الموت ، أما المفهوم السياسي ، فهو يختص بالحياة الدنيوية وكيفية التعايش البشري فيها ، وعلى هذا الأساس ينفصل مفهوم الدين عن مفهوم السياسة ، ومن ثم فهما مفهومان مختلفان .

ويبدو لنا ان هذه الرؤية صائبة بشأن مفهوم السياسة ، غير انها لا تبدو كذلك بالنسبة لمفهوم الدين ، ولا سيما الدين الاسلامي الذي يمثل مجموعة من القيم والتعاليم التي تعالج كافة قضايا الانسان والمجتمع ذات الصلة بالدنيا والاخرة ، على ضوء عنايته بعلاقة الانسان بنفسه ، وعلاقته بالله، وعلاقته بالمجتمع .

كما يزعم القائلون بفصل الدين عن السياسة أن الدين الاسلامي ينطوي على منظومة من القيم والمثل والمبادئ والمفاهيم السماوية المقدسة والخالدة التي تأبى النقد والاعتراض والتغيير، في حين تنطوي السياسة على مفاهيم مادية وبشرية ، قد تكون لا أخلاقية احيانا مشوبة بالفساد والانحطاط ، ومن ثم فهي معرضة على الدوام الى النقد والاعتراض والتغيير ، وعليه يبدو من الصعوبة بمكان خلق حالة من الانسجام بين مفهوم الدين ومفهوم السياسة[٢].

ان هذه الرؤية ليست خاطئة في تفسيرها للإسلام فحسب ، بل هي خاطئة في تفسيرها للسياسة أيضا ، فليس كل ما يتعلق بالدين وما يختص به ثابت ، وعصي على النقد والتعديل، ولا كل ما يختص بالسياسة بعيداً عن النزاهة والقدسية تبعاً لتلوثها وفسادها ، فعدم القدسية والنزاهة واللاأخلاقية في السياسة ، إنما تصدق عليها اذا ابتعدت عن القيم والمبادئ الدينية ، وصبت في مصالح شريرة تبعث على الضياع والانحطاط ، أما إذا كانت السياسة مبنية على القيم والمبادئ الدينية المقدسة ، فلا يبدو من الصواب وصفها بتلك الصفات المستهجنة[٣].

أما الاشكالية التي أثارها بعض الباحثين[٤] والتي اعتبر فيها القرآن الكريم من أكثر المصادر الموثوقة والمعتمدة في معرفة ماهية الاسلام ، وبيان أحكامه وتشريعاته ، فانه أي القرآن لم يتناول بحث السياسة والدولة والحكومة ، ليخلص من خلال ذلك الى انه : لا يوجد شبه دليل في الكتاب والسنة على وجوب اقامة الدولة والسلطة السياسية ، وان الواجب الثابت في الشريعة هو إمضاء أحكام الشرع ، فاذا تواطأت الامة على العدل وتنفيذ أحكام الله ، لم يحتج الى امام ، ولا يجب نصبه، ومن ثم تنتفي الحاجة الى اقامة الدولة . يعتقد أحد الباحثين[٥] بوجود ترابط جدلي بين الاسلام والسياسة ولا سيما على صعيد الهدف والقضايا الهامة في الحياة الاجتماعية ، ولكل منهما في نفس الوقت مميزات خاصة ، وخصائص مستقلة ، بحيث ينفصلان عن بعضهما في ظروف معينة .فاذا فسدت الحكومة وأغلقت كل طريق أمام الاصلاح في مرحلة الاقتدار السياسي ، حينها يتخذ الدين جانب العزلة والانزواء ، والعكس صحيح أيضاً فان الاستبداد الديني وفساد القادة يطرد الدين من المعترك السياسي .

فالإسلام يؤمن بان السلطة وسيلة لتطبيق الحق واقامة العدل واطلاق الحريات ، لتصبح السياسة على هذا الاساس وسيلة في المفهوم الديني . كما ينظر الى الانسان ككيان اجتماعي بطبعه وفطرته ، على غرار التعريف الذي يعتبره موجوداً سياسياً ، فهو يمتلك وفق الرؤية القرآنية كافة القدرات والامكانات التي تشكل ركيزة

أساسية في حياته السياسية التي ينبغي أن تقوم على محور العدل والحرية .

واذا كان الفكر السياسي هو مجموع التأملات العقلية التي يصوغها الناس حول الظاهرة السياسية المتجسدة في ظاهرة حكم المجتمعات الانسانية وإدارة شؤونها وعلاقاتها داخليا وخارجيا، والمتمثلة بالدولة عند بعضهم، وبالسلطة السياسية عند آخرين. (٦)

فالذي نعنيه بالفكر السياسي الشيعي المعاصر ، ما أورده العلماء والفقهاء من الابحاث والدراسات والآراء الفقهية في مختلف القضايا السياسية ، والتي يتجلى أهمها في ظاهرة الدولة .

فقد حث الاسلام أتباعه على الاهتمام بقضايا المجتمع والسياسة ، ودعاهم الى ممارسة دورهم ومسؤوليتهم في رعاية المجتمع وادارة شؤونه على وفق المفاهيم الالهية ، وهم بذلك يمارسون واجباً ليس لهم التخلي عنه كونه في مصاف الواجبات الدينية الاخرى .

يؤيد ذلك النصوص الاسلامية – القرآنية والروائية – التي تحدثت عن وظائف الانسان في المجال السياسي والاجتماعي ، كما خاطبت المجتمع الاسلامي بصفته وحدة سياسية ينبغي أن تنهض بمسؤوليتها ، وتلك التي حثت على الاصلاح ومواجهة الفساد والاستبداد ، ومحاربة الظلم والعدوان واقامة العدل وبسط الامن والاستقرار ، والتي يستفاد منها عناية الاسلام بالدولة والسلطة ، على أساس ان الدولة تمثل الوسيلة الأجدى للقيام بتلك الوظائف.

فقد وجه القرآن الكريم الامة كونها تشكل وحدة سياسية بالتصدي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كافة المستويات ولا سيما الميدان السياسي الاجتماعي(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(٧) ، اذ عليها مواجهة المنكر السياسي – الاجتماعي وتفعيل المعروف السياسي الاجتماعي ، اذ يعد هذا الميدان من الميادين الحساسة التي يتحرك في إطارها كل من المعروف والمنكر .

والروايات هي الاخرى الى جانب الآيات أكدت على أهمية الوظيفة السياسية وضرورة التصدي لها ، من قبيل " ان السلطان أمين الله في الأرض ومقيم العدل في البلاد والعباد" (٨) .

ويتحدث الامام علي عن الدور الذي يمكن أن تلعبه السلطة السياسية في أداء وظيفة الاصلاح واقامة الحدود من أجل بسط العدل والاستقرار فيقول " اللهم انك تعلم انه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان ، ولا التماس شيء من فضول الحطام ، ولكن لنرد المعالم من دينك ونظهر الاصلاح في بلادك ، فيأمن المظلومون من عبادك وتقام المعطلة من حدودك "(٩) كما يشير الى دورها في محاربة الفساد وحماية الاموال العامة فيقول " والله لو وجدته قد تزوج به

النساء وملك به الاماء لرددته ، فان في العدل سعة ، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق " [١٠]

وقد اختلف الباحثون في تصورهم لمفهوم الدولة تبعاً لاختلاف اتجاهاتهم الفلسفية ، كما لم يتفق المحدثون على تعريف معين للدولة ، فالبعض يطلق الدولة على كل تنظيم للجماعة السياسية ، القديم منها والحديث ، المتأخر والمتقدم ، أي ان كل مجتمع سياسي أياً كان شكله يسمى دولة ، فالدولة توجد حيث يقوم في داخل جماعة معينة التفرقة بين الحكام والمحكومين[١١] .

واذا أمعنا النظر في الاسس التي تقوم عليها مؤسسة الدولة والمتمثلة بالجماعة البشرية – الشعب – والاقليم والهيأة الحاكمة ذات السلطة على الجماعة والسيادة التي تعني سيطرة الدولة على جميع الافراد والمنظمات التابعة لها ، واستقلالها عن أية سيطرة خارجية . فان الدولة في الفكر السياسي الاسلامي هي الاطار السياسي للامة القادرة على ادارتها وحفظ استقلالها[١٢].

وصفوة القول ان الاهتمام بالقضايا السياسية والاجتماعية يشغل مساحة كبيرة داخل النصوص الاسلامية القرآنية منها ، والروائية على حد سواء ، من خلال بعض المفاهيم وفي مقدمتها الدعوة الى الجهاد والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي يضم في ثناياه الأمر بالمعروف السياسي – الاجتماعي، والنهي عن المنكر السياسي – الاجتماعي ، اذ يمثل المعروف الساسي إقامة العدل والقسط والعمل على استباب الامن والاستقرار، ومن ثم تمهيد السبيل للتنمية والرخاء ، بينما يتجلى النهي عن المنكر السياسي في التصدي للفساد والاستبداد ، وكل ذلك في ظل التطورات الراهنة لا يتبلور الى من خلال جهاز مؤسسي فاعل يصطلح عليه بالدولة.

المطلب الثاني : نشأة وتطور الفقه السياسي الشيعي المعاصر

لم يعن فقهاء الشيعة بتدوين آرائهم السياسية في مؤلفات خاصة بها الا في مراحل تاريخية متأخرة ،غير انه يمكن الوقوف على هذه الآراء ضمن مصنفاتهم المختلفة ، كأن تأتي في سياق تفسير آية أو حديث شريف ، أو في باب من أبواب الفقه كالقضاء والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو في بعض الدراسات التاريخية التي تتناول سيرتهم مع السلطات الحاكمة .

ومن هنا فان نظرة فاحصة لآراء الفقهاء وأصحاب الفكر كالشيخ الطوسي في "المبسوط" والعلامة الحلي في" تذكرة الفقهاء" والعلامة النراقي في " ولاية الحاكم الشرعي " و"عوائد الايام " والشيخ فتاح حسين المراغي في " الولايات والسياسات" والميرزا النائيني في " تنبيه

الامة وتنزيه الملة " والامام الخميني في " رسالة ولاية الفقيه " وكتاب البيع ، والسيد محمد باقر الصدر في " الاسلام يقود الحياة" تكشف بوضوح عن ثروة هائلة يمتلكها الفكر السياسي الشيعي في مجالات الفكر السياسي ، من شأنها تمهيد السبيل للرد على المدارس الفكرية الوضعية وما تمتلكه من نظريات إزاء مختلف الظواهر والقضايا السياسية المعاصرة.

واذ تتبعنا مسيرة الفكر السياسي الشيعي المعاصر منذ عهد الغيبة الكبرى حتى عصرنا الراهن ، فإننا سنشهد إجماع الباحثين على ثلاث مراحل قطعها هذا الفكر خلال مسيرته الطويلة تلك والتي يمكن ايجازها في ما يلي:

أولاً : مرحلة التأسيس والتأصيل

كان الفقه السياسي للشيعة خلال عصر الأئمة الاثنى عشر متجسداً في مبدأ الامامة الذي يعد جزءاً من اصول الدين والمعتقد ، وليس مجرد مسألة فقهية .

إذ تبدأ هذه المرحلة من بداية عصر الغيبة في القرن الرابع حتى نهاية القرن العاشر للهجرة ، وقد امتازت هذه الفترة بقطيعة شبه تامة مع القضايا السياسية والموضوعات ذات الصلة بالسلطة والدولة ، واقتصر البحث فيها على الامور المتعلقة بالإمامة المعصومة كما يعتقد بها الشيعة.

فالظروف القاهرة كانت تضطر فقهاء الشيعة للابتعاد – قدر المستطاع – عن العمل السياسي الصريح للمحافظة على ما يمكن المحافظة عليه من الوجود الشيعي الذي كان يتعرض لأقسى ألوان القمع والاستئصال ، وقد استفاد فقهاء الشيعة في بلورة هذا الموقع ودعمه شرعياً ، من مجموعة من الأحاديث والروايات(١٣)

وبناءً على بعض الاخبار الواردة بهذا الخصوص "كان الشيعة يأخذون تحت كل حجر ومدر ، ويقتلون بالشبهة والظنة وتشرد اسرهم وتصادر أموالهم ، ولا يجدون بدا من ان يخفوا كثيراً من عقائدهم خوف النكال والقتل " (١٤) .

فاذا كان الشيعة وبغية الحفاظ على وجودهم مضطرين لإخفاء عقائدهم الدينية فانه من الاولى ان يتحفظ فقهاؤهم عن أية عقيدة ذات مساس بقضايا السياسة ، ولا سيما المتعلقة منها بشؤون الحكم والسلطة والدولة .

أما أبرز الاحاديث والروايات التي تبرر للفقهاء ذلك الموقف فضلاً عن الامر العقلاني في ضرورة حفظ النفس والحيلولة دون القائها في التهلكة ، الحديث الوارد عن الامام الثاني عشر الغائب عند الشيعة " وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ، فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله (١٥) . ودلالة هذا الحديث تبدو غاية في الوضوح لدى جميع الفقهاء على المرجعية الدينية ببعديها الاجتماعي والفقهي .

الحديث الآخر المروي عن الامام جعفر الصادق (ع) والمعروف في ثقافة الاحاديث بمقبولة عمر حنظلة " من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً ، فاني قد جعلته عليكم حاكماً "[١٦] .

ودلالة هذا الحديث كما يراها العديد من الفقهاء جلية في رفض الحكومات الجائرة غير الشرعية وصريحة في منح الولاية المطلقة للفقيه في مجالات القضاء والحكم وقيادة المجتمعات البشرية .

وأما مرجعية الافتاء فقد إستفادها الفقهاء من الحديث الوارد عن الامام الحسن العسكري (ع) " وأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فعلى العوام أن يقلدوه "[١٧] . ونتفق مع بعض الباحثين [١٨] في ان هذه الأحاديث ومثيلاتها التي حثت على انتظار الفرج بصيغته السلبية وأكدت على ضرورة رفض السعي الى السلطة قد أدت الى جمود الفكر السياسي الشيعي ، وعدم تطور بحث موضوع الحقوق السياسية بين الفقهاء ، وقد انعكس ذلك في نوع من النظرة المثالية والقيمية البعيدة عن الواقع الاجتماعي ، التي فرضت نفسها على فقه الشيعة في هذا الميدان ، حيث عف عن تناول الكثير من القضايا السياسية والحقوق العامة في ميدان البحث إلا بعد مواجهتها في الواقع . غير انها أسهمت في وحدة النسيج الاجتماعي والسياسي للشيعة ووحدة كيان مدرسة الامامة وما ترتب عليه من تعزيز وشيجة ارتباط القاعدة بالقيادة التي تجلت فيما بعد بمفهوم المرجعية الدينية التي شكلت نوعاً من الزعامة والحكومة .

أضف الى ذلك فإن هذه المرجعية الدينية كانت مطالبة على الصعيد العقائدي بتقديم تفسيرات تبرر تلك الغيبة وعدم تناقضها وتعارضها مع المباني العقائدية لنظرية الامامة ، ولولا تلك الجهود التي بذلتها هذه المؤسسة بهذا الخصوص لما كان هناك من صمود واستمرارية للجماعة الشيعية حتى وقتنا الحاضر .

فقد ذهب السيد محمد باقر الصدر إلى أن عصر النص قد انتهى بغيبة الامام المعصوم ، ولا بد من التأسيس لعلم الاصول " وكان يقوم في هذا العصر الى صف البحث الاصولي عمل واسع النطاق في جمع الأحاديث المنقولة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ودمج المجاميع الصغيرة في موسوعات كبيرة ، فما انتهى ذلك العصر حتى حصل الفكر العلمي الشيعي على مصادر أربعة موسوعة للحديث .

ويضيف في اطار إشادته بالجهود العلمية التي بذلتها المرجعية الدينية في مجال الاصول والحديث انها تبلورت كقفزة نوعية في تطور البحث الفقهي " فكانت محاولة ناجحة في مقاييس التطور العلمي لنقل البحث الفقهي من

نطاقه الضيق المحدود في اصول المسائل الى نطاق واسع يمارس الفقيه فيه التفريع والتفصيل والمقارنة بين الاحكام وتطبيق القواعد العامة "[١٩].

ثانياً : مرحلة التبلور

تمتد هذه المرحلة من القرن الهجري العاشر الذي يبدأ بقيام الدولة الصفوية التي أعلنت المذهب الشيعي مذهباً رسمياً للدولة فانتعش في ظلها الفكر السياسي الشيعي ، وتنتهي ببداية النهضة الدستورية في القرن الثالث عشر الهجري . فالأفكار التي سادت عصر الدولة البديهية أسست لنوع من شرعية التعاون بين الفقهاء وأجهزة الدولة ، والذي أدى بدوره الى امكانية مد وتوسيع نطاق ذلك التعاون بين المؤسسة الدينية والحكومة الصفوية .

ويبدو ان ثمة مسوغ لذلك التعاون إذا أدى الى تحقيق العدل وانصاف المظلومين وخرج عن اطار كونه اداة لتكريس حكومات الظلم والجور الغاصبة للسلطة . وقد ظهرت في هذه المرحلة بحوث كثيرة ذات صلة بالفكر السياسي الشيعي، ولا سيما في موضوعات الاراضي الخراجية والجهاد ومشروعية السلطة ، ولعل الدولة الصفوية كانت أكثر الدول الشيعية التي أعطت الفقهاء دوراً متميزاً تمثل في الاشراف والرقابة ، واقترب في بعض الفترات من حالة الولاية على الحكم[٢٠].

ومن هنا فان تصدي الفقهاء لبعض الامور الاجتماعية كان قد مهد السبيل للخوض في مسألة الدولة ، حيث تبلور في هذه المرحلة مفهوم نيابة الفقيه للإمام ، الذي يؤسس بدوره لمبدأ ولاية الفقيه الذي ألمح اليه الشيخ العاملي (ت٧٨٦هـ) في مؤلفاته ولا سيما كتابه اللمعة الدمشقية . وكانت إدانته – التي أدت الى قتله – انه كان يقول بمبدأ ولاية الفقيه ، وكون له تحت مظلتها مرجعية كبيرة في ربوع الشام ... وبدفع قوي من هذه المرجعية تحرك في ربوع الشام لتجميع فلول الشيعة وجمع أمرهم ، وإقامة سلطة سياسية شرعية لهم ، فجبى الأموال وأعد الرجال ، واتصل بحكومات الشيعة في وقته سراً وعلانية [٢١] .

وعلى هذا الاساس عده بعض الباحثين السنة [٢٢] أول من تطرق لموضوع ولاية الفقيه في كتابه القيم اللمعة الدمشقية ، إذ أشار فيه الى مصطلح نائب الامام وسلطة نائب الامام .

ويرى بعض الباحثين ان أول فقيه كشفت آراؤه عن مؤشرات واضحة على مسألة ولاية الفقيه هو المحقق الكركي (ت٩٤٠هـ) الذي أقر في رسالته الخاصة بصلاة الجمعة . إذ قال بان الفقيه الجامع للشرائط منصب من قبل الامام (ع) كنائب في كل ما فيه مدخل[٢٣]

ثالثاً : مرحلة النضوج

تمتد هذه المرحلة منذ القرن الثالث عشر الهجري – بداية الحركة الدستورية – حتى عصرنا الراهن ـ التي شهدت تظافر العديد من العوامل التي أدت الى انتاج مادة خصبة للتنظير السياسي أظهر في ظلها الفكر السياسي الشيعي حضوراً لافتاً عبر النصوص الفقهية التي دونها الفقهاء واختزنت آرائهم في قضايا دولية عديدة الى جانب مبادرة بعض الفقهاء الى التصدي للعمل السياسي والمشاركة في بعض حركات الاصلاح السياسية والاجتماعية ، من قبيل ما حصل في قضية المشروطة والمستبدة ، أي القول بضرورة وجود الدستور أو عدمها ، الامر الذي أدى الى اثارة سجالات فقهية سياسية أثرت الفكر السياسي الشيعي المعاصر .

فقد أوجدت تلك المادة الفقهية حقلاً خصباً للتنظير في مجال الفكر السياسي الشيعي ، وهي توفر الامكانية لمعرفة موقع الدولة في مساحة ذلك الفكر ، ونظرته الى وظائفها ومهامها وأدائها السياسي والاقتصادي والقضائي ، وفي كافة المجالات التي ترتبط بعمل الدولة [٢٤] .

برز اتجاهان فقهيان ازاء النهضة الدستورية ؛ اتجاه يدعو الى تقييد صلاحيات الحاكم ويتبنى الحكومة الدستورية ، بينما يرفض الاتجاه الفقهي الثاني الدستور على أساس انه لا ينسجم مع أحكام الشريعة الاسلامية ، ولم تكن تلك الأحداث الصاخبة لتمر من دون أن تترك بصماتها على المجتمع العراقي ، إذ أخذت الرسائل والاستفتاءات تنهال على كبار المجتهدين في النجف الأشرف تسأل عن المشروطة أو الدستورية [٢٥] .

وعلى خلفية تلك الأحداث شهد الفكر السياسي الشيعي المعاصر تطوراً هائلاً في مسار الدولة ، إذ دونت العديد من المؤلفات الداعمة والرافضة للمشروطة، فأدى ذلك الى اتساع دائرة موضوعات الفقه السياسي وإعادة تبويبها ، وأهم بحثين ظهرا في هذه الفترة هما :

١.تذكرة الجاهل وارشاد الفاضل للشيخ فضل الله النوري (ت١٩٠٧هـ) الذي يعد من التحولات المهمة في مسار تطور الفكر السياسي الشيعي على صعيد الدولة . اذ كان النوري رافضاً للدستور على خلفية تشكيكه في مطابقة دستور المشروطة للشريعة، داعياً الى حكومة المشروعة التي تستمد شرعيتها من الشريعة الاسلامية وأحكامها، وبما ان الفقهاء هم علماء الشريعة ، فلا بد أن يكون لهم الاشراف الكامل على الدولة [٢٦] .

ويبدو للباحث ان ما برر رأي الفقيه النوري أنه كان ينطلق في رأيه السياسي ذلك من وحي المصادر الاصلية للفكر السياسي الاسلامي – القرآن والسنة – التي يقول على أساسها طائفة

من الفقهاء بحكومة الولي الفقيه التي لا يمكن أن تخضع للقيود الدستورية .

٢.تنبيه الامة وتنزيه الملة للشيخ محمد حسين النائيني (ت١٩٣٦هـ) والذي يعد أول اطروحة في الفكر السياسي الشيعي تؤسس لنظام سياسي حديث ، كونه يؤكد على شرعية نظام الحكم اذا منحت من قبل الأغلبية البرلمانية ، بغض النظر عمن يتربع على هرم السلطة .

ويعتقد الباحث ان ما يبرر للشيخ محمد حسين النائيني رأيه أنه تعامل مع الممكن والواقع على أساس ان هذا النوع من أنظمة الحكم السياسية هو أكثرها عقلانية وملائمة للواقع والظروف الموضوعية، والذي يقرب بين المذاهب الاسلامية حيال النظام السياسي وشكل الدولة .

واذ تأملنا موقف المؤسسة الدينية في النجف لرأينا مدى تطابقه مع موقف النائيني ، كونه يؤكد على الدولة المدنية وضرورة احترام الدستور، والذي تتطلبه الظروف الموضوعية التي يعيشها العراق بعد سقوط النظام في عام ٢٠٠٣م .

وأخيراً جاءت خطوة اخرى في النصف الثاني من القرن العشرين عقب انتصار الثورة الاسلامية في ايران وظهور الآراء الفقهية للإمام الخميني (ت١٩٨٩م) والتي شكلت نهضة منهجية في تاريخ الفكر السياسي الشيعي ، اسس فيها لإطروحة فقهية متكاملة في الحكومة الاسلامية ، داعياً الفقهاء الى العمل على تطبيقها في الواقع العملي، والتي تبدو منسجمة تماما والبيئة الايرانية، وربما لا تبدو كذلك بالنسبة لسائر البلدان الاسلامية.

وأثر ذلك كشف السيد محمد باقر الصدر عن نظريته المعروفة بخلافة الامة تحت اشراف الفقيه ، اذ توصل الى ان النظرية الاسلامية في عصر الغيبة تفيد ان الامة اذا تحررت من نظام الجور تكون صاحبة الولاية ، وبإمكانها ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويكون للفقيه دور الاشراف والمراقبة ، ومسؤولية التدخل لتعديل المسيرة وأعادتها الى جادة الصواب ، فيما اذا اصابها الانحراف ، وهذا الاستنباط هو الآخر يكشف عن رؤية واقعية لما كان عليه العراق وطبيعة التعدد الديني والمذهبي السائدة فيه والتي لا تنسجم واطروحة ولاية الفقيه .

ومن هنا يرى الباحث ضرورة تخلي الاحزاب المشاركة في النظام السياسي في العراق بعد العام ٢٠٠٣ عن توجهاتها الايدلوجية والتعامل مع الواقع العراقي التعددي من خلال الايمان بأطروحة الدولة المدنية القائمة على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الانسان واعادة إنتاج بناء الهوية الوطنية والمواطنة، سيما في ظل تبني المرجعية الدينية للدولة المدنية الحديثة.

المبحث الثاني : نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر

هنالك عدة معايير في تصنيف الأنظمة السياسية ، ومنها معايير شرعية السلطة ومدى الصلاحيات التي تمارس من قبل الحاكم في ظل النظام السياسي الاسلامي ، وعلى هذا الأساس فان طروحات السلطة – الدولة – في الفكر السياسي الشيعي المعاصر تتضمن عدة نظريات ، أبرزها نظريتين أساسيتين هما ؛ نظرية ولاية الفقيه التي تستمد شرعيتها من نفس الفقيه بحكم تنصيبه من الامام المعصوم المنصب من قبل الله – كما يذهب الى ذلك بعض الفقه الشيعي – وبذلك فإنه يتمتع بكافة صلاحيات ادارة الدولة التي منحت للمعصوم ، ونظرية ولاية الامة حسب البعض الاخر من الفقه الشيعي والتي تستمد شرعيتها من الامة ، وتتقيد صلاحياتها بموجب العقد القائم بين الامة والحاكم .وعليه سنتناول هاتين النظريتين كالآتي:

المطلب الأول : نظرية ولاية الفقيه

يعتقد الباحث بان سبب التسمية لولاية الفقيه بالنظرية كونها مسألة فقهية جدلية ، يؤمن بها فريق من الفقهاء ويرفضها اخر، وكونها فقهية خضوعها للاجتهاد، وقد يتوصل الفقيه في استدلالاته الفقهية على عدم ثبوتها ، ولا يؤاخذ على ذلك ،بالرغم من كونها ـ بديهة عقلية شرعية بحسب من يقول بها من الفقهاء ـ تشكل نوعاً من الامتداد الطبيعي لمشروع الامامة عند الشيعة .

أما الاسس العامة لهذه النظرية فيمكن ايجازها في ما يلي :

١–ان أصل الولاية – الحاكمة – لله وقد منحها للنبي (ص) ثم للأئمة الاثنى عشر أولهم الامام علي بن أبي طالب ، وآخرهم الامام المهدي وفي عصر غيبته تم تعيين الفقيه لينوب عنه في شؤون الولاية، ولم يكن هذا التعيين للفقيه بشخصه – كما هو الحال بالنسبة للنبي والامام ـ بل بصفاته . أما أهم تلك الصفات التي ينبغي أن يتصف بها الفقيه وتؤهله لمنصب الولاية فهي:

أ–الاسلام والايمان

اذ يعتقد بعض أنصار الولاية [٢٧] ان الاسلام وحده لا يكفي لتولي هذا المنصب كونه يقتصر على الاقرار اللفظي ، ولا بد من ضم الايمان اليه كونه يتجاوز مرحلة الأقوال الى الأفعال.

ب–الفقاهة والاجتهاد

تفترض السيرة العقلائية أن يكون رئيس الدولة عارفاً بالدستور الذي ينظم آلية عمل سلطات ومؤسسات الدولة ، ولما كانت الشريعة هي دستور الدولة الاسلامية ، فلا بد أن يكون الحاكم عارفاً بالشريعة ليتمكن من ادارة الدولة .فالاجتهاد يعني القدرة العلمية للفقيه على إستخراج الحكم الشرعي [٢٨]، وكفاءة تفسير

النصوص الشرعية، ولا يعقل أن يمارس الحاكم مهمة ادارة الدولة من خلال الرجوع الى مجتهد آخر .

كما يستدل القائلون بولاية الفقيه على هذه الصفة بقول الامام علي (ع) ، إن أحق الناس بهذا الامر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه ، ويذهبون الى ان المراد بقوله " أعلمهم بأمر الله فيه " أفقههم بالشريعة.

ت–العدالة

يستدلون أيضاً على العدالة بقوله تعالى ((وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ))[٢٩].وقول الامام الحسين (ع) في تحديده لشروط من يقف على قمة هرم النظام السياسي الاسلامي " فلعمري ما الامام إلا الحاكم بالكتاب ، القائم بالقسط ، الدائن بدين الحق ، الحابس نفسه على ذلك لله "[٣٠].

ج–الكفاءة والخبرة

يقصد بالكفاءة في الفقه السياسي قدرة القائد على توجيه المجتمع نحو تحقيق الأهداف ، فضلاً عن القدرة على اتخاذ القرارات الصعبة ، على ضوء ما يمتلك من رؤية سياسية وثقافة وإجتماعية ،،ومعرفة بملابسات اللعبة السياسية ومتغيرات البيئة الاقليمية والدولية .

١.اذا كان هناك فقيه يتصف بهذه المواصفات فسيكون هو المتعين لمقام ومنصب الولاية ، ومن ثم سيكون هو مصدر الشرعية السياسية .

٢.بناء على ذلك ستكون صلاحيات الولي الفقيه واسعة كتلك الثابتة للمعصوم في ادارة الدولة، ما عدا الامور الشخصية للأفراد ، التي لا تدخل ضمن دائرة صلاحيات الولي الفقيه.

ما تجدر الاشارة اليه أن أحد كبار منظري الولاية[٣١] يعتقد بان للفقيه التصرف في الامور الخاصة للأفراد فقط في حالة تعارض مصالحهم مع المصالح العامة للمجتمع ، كون ضرورة مراعاة المصالح العامة يشكل القيد الوحيد لولايته المطلقة .

وأما الأدلة التي تثبت الولاية – الحاكمة والسلطة – للفقيه فهي كثيرة تشمل العقلية والنقلية والكلامية والفقهية ، غير اننا سنقتصر على دليلين من تلك الادلة أحدهما ذات طبيعة سياسية واخر قانونية .

١–دليل النظام العام (يصطلح على هذا الدليل في علم الكلام بالحسبة الذي يعني الامور التي نعلم عدم رضا المشرع – الله – بتركها واهمالها ، ولم يعين شخصاً بعينه لتولي أمرها ، وخلاف الفقهاء في مدى سعة هذا الدليل وليس في ثبوته فهل يدل على الولاية المطلقة للفقيه)[٣٢].

وتوضيح ذلك ان مما لا شك فيه ان العديد من القضايا من قبيل حفظ النظام العام ومتطلباته ،

وتوفير الحاجات الضرورية للمجتمع وايصال الخدمات على كافة المستويات ،والحفاظ على أمن المجتمع الاسلامي وحمايته من كل ما يتهدده من ارهاب ،والدفاع عن الوطن الاسلامي وإقامة القضاء وادارة شؤون البلاد والعباد لمن الامور التي لا ينبغي أن تهمل وتترك .كما ان تنظيم الامور المالية والاجتماعية للأيتام والقاصرين ـ الذين يجمع كافة الفقهاء على قصر دليل الحسبة عليهم ـ لا تبدو أهم من القضايا العامة للمجتمع الاسلامي ، سيما السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية والتربوية التي ترتبط بحاجات ذلك المجتمع ومستقبله وكافة متطلباته المادية والمعنوية[٣٣] .

وكل تلك الامور أما أن يتصدى لها الفقيه أو غير الفقيه ، ويتقدم الفقيه على غيره بفضل ما يتحلى به من صفات ، وتصديه يعني ان له الولاية في قضايا السياسة وإدارة شؤون البلاد على كافة المستويات التي تحتاجها الادارة وتنطليها مصالح المجتمع الاسلامي . وعليه فلا بد من وجود عدد من المؤسسات والأجهزة المختصة القادرة على تلك الأعباء والقيام بتلك المهمة ، الأمر الذي يعني ضرورة اقامة الدولة ببنيتها الحديثة ومؤسساتها النافذة ، ذلك لأن تلك المؤسسات والأجهزة التي تريد التصدي لجميع تلك المسؤوليات بشموليتها وسعتها لا تعني في الواقع إلا الدولة .

والذي يمكن التوصل اليه على ضوء دليل الحسبة يصل على المستوى السياسي والاجتماعي الى القول بضرورة إقامة الدولة بجميع مؤسساتها ومتطلباتها ، وهي دولة الولي الفقيه[٣٤].

ويرى الباحث ان هذا الدليل ينسجم تماما والعقل السليم الذي يحكم بضرورة قيام الدولة واسنادها الى الفقيه ، كون هذا الفقيه مكلفا بحفظ أموال اليتامى والقاصرين ، فكيف لا يكون مكلفاً برعاية مصالح الامة ، فيهمل امورها السياسية والاجتماعية ليترك تدبيرها الى أفراد قد لا يفكرون بضمان المصالح العامة لمجتمعاتهم بقدر ما تهمهم قضية الوصول الى السلطة .

٢ .الدليل القانوني

ان المنظومة التشريعية الاسلامية تتضمن أحكاماً ذات صلة بالأمور العبادية والفردية ، واخرى مرتبطة بالشأن الاجتماعي في مختلف المجالات . فهناك الأحكام المتعلقة بالشأن الاقتصادي والتجاري – كأحكام الربا والتجارة – ومنها ما يرتبط بالشأن القضائي والجزائي – كأحكام القضاء والحدود – واخرى ترتبط بالشأن العسكري والأمني – كالجهاد والدفاع – والشأن المالي – كالزكاة – وما شابه ذلك من الأحكام ، والمباحث الوثيقة الصلة بقضايا المجتمع والدولة ، التي تكشف بوضوح عناية تلك المنظومة بتنظيم العلاقة بين الانسان والمجتمع فضلاً عن

علاقته بالله ، وعليه فان هذه الطائفة من المنظومة التشريعية تتطلب وجود من يقوم بوضعها موضع التنفيذ ، ويبت في النزاعات التي تنشأ من التطبيق، سواء بين الافراد أنفسهم، أو بين الافراد والمؤسسات القائمة، فهي لا تختص بمكان وزمان دون آخر ، وكل ذلك يتطلب إقامة الدولة لتتولى مهمة التنفيذ، وان ذلك المنفذ ينبغي أن يمتلك القدرة على فهم رؤية الشريعة في ادارة كافة مجالات الحياة ، ومعنى ذلك ضرورة اتصافه بالفقاهة والكفاءة ، التي تمت الاشارة اليها سابقاً في وجوب توفرها في الفقيه[٣٥]

ومن هنا فإن طبيعة المنظومة التشريعية في الاسلام تقتضي الى ضرورة إسناد مهمة ادارة الدولة الى الولي الفقيه ، ليكون هذا الدليل هو الآخر بما ينسجم والسيرة العقلانية التي تقتضي بوجود الكيان الذي ينهض بتطبيق القانون ، كون القانون لوحده لا يكفي لتنظيم العلاقات الاجتماعية ما لم تكن هنالك سلطة تلزم الآخرين في تطبيق القانون .

ويرى الباحث ان الدولة في ظل ولاية الفقيه لا تبدو دينية بقدر ما يتداخل فيها الاسلامي بالمدني ، كما دلت عليه التجربة المعاصرة في ايران ، فالعمود الفقري لاختيار مؤسسات الدولة وفي مقدمتها السلطة التشريعية والتنفيذية يقوم على أساس الانتخابات ، فضلاً عن رعاية قضايا التداول السلمي للسلطة ومفاهيم المواطنة وحقوق الانسان ، وكل ذلك من أسس ومقومات الدولة المدنية ، بينما يبدو الجانب الديني جليا في بعض نصوص الدستور التي تتطرق الى بعض المؤسسات ـــــ مثل مجلس الخبراء ومجلس تشخيص مصلحة النظام ـــــ والتي تمارس مهام وفق المعايير الدينية من فبيل ألية اختيار الولي الفقيه ، واسلامية التشريعات العادية .

المطلب الثاني : نظرية ولاية الامة

يعتقد أحد الفقهاء المعاصرين ان النظرية السياسية الشيعية المعاصرة في عصر غياب الامام المعصوم تقوم على أساس ولاية الامة على نفسها[٣٦]. فالأصل الاولي في الشريعة الاسلامية عدم ولاية أحد على أحد ، بمعنى عدم شرعية سلطة أي شخص على شخص آخر أو جماعة ، وهذا مقتضى ولاية الانسان على نفسه ، اذ لا يعقل ألا يكون لأحد ولاية على غيره ، ولا تكون له ولاية على نفسه[٣٧]. لقوله تعالى " ولا تكسب كل نفس الا غليها ..."[٣٨] الصريحة في مسؤولية الانسان عن نفسه ومقتضى تلك المسؤولية ولايته على نفسه ، والا لما ترتبت تلك المسؤولية .

أما الاسس العامة لهذه النظرية فيمكن إيجازها في ما يلي :

١.إن الولاية اصالة لله وقد منحها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم الأئمة المعصومين عليهم السلام وفي غياب الامام لم تثبت الولاية لأحد ، وعليه فهي ثابتة للامة ، وشرعيتها ستكون مستمدة من اختيار الامة.

٢.ان الامة مكلفة بتطبيق الاسلام في مختلف المجالات ، ومنها المجال السياسي ، فلا ينبغي أن تخرج اختياراتها عن الضوابط الاسلامية .

٣.الامة ملزمة بالاستعانة بالفقهاء الذين يحتفظون بحق الاشراف والرقابة على حسن تطبيق الاسلام وعدم تجاوز القوانين الاسلامية في شتى المجالات .

ما تجدر الاشارة اليه ان من شأن هذه النظرية تطويق الفجوة بين نظرية الامامة ونظرية الخلافة والتوصل لصيغة في الحكم تتسم بالتوافق ، والاستناد الى الامة بأجمعها – جميع مكوناتها – في اسباغ الشرعية على نظام الحكم والسلطة السياسية . أما الاسس الدستورية التي تستند اليها هذه النظرية التي تنطلق من خلالها الدولة الاسلامية في ممارستها لوظائفها ومهامها السياسية فهي :

١.مبدأ الفصل بين السلطات :

هنالك تركيز للسلطة في الدولة الاسلامية اذا ما تمت إدارتها من قبل المعصوم ، في حين تتوزع هذه السلطة بناء على الشرعية وولاية الامة على نفسها ، الذي يقتضي بوجود ثلاث هيئات تتولى كل واحدة منها ممارسة وظيفة من وظائف الدولة ، فتباشر الاولى وظيفة التشريع ، وتمارس الثانية وظيفة التنفيذ ، بينما تتولى الثالثة وظيفة القضاء.

٢.حق إصدار التشريعات المستحدثة :

من ضمن الآليات التي يمتلكها التشريع الاسلامي منح الفقهاء من ذوي الخبرة والاختصاص صلاحية اصدار الاحكام وتغييرها فيما يعرف بمنطقة الفراغ التشريعي التي تعني عدم وجود نصوص بخصوص علاقة الانسان بالمجتمع بهدف مواكبة التشريع للتطورات التي تعيشها المجتمعات البشرية ، أي ان التشريع الاسلامي ، ومن أجل اعطاء المجتمع الاسلامي القدرة على مواكبة كافة المتغيرات الاجتماعية التي تطرأ عليه فقد أقر تلك الصلاحية ، غير انها تقتصر على ما يحتاجه المجتمع في تماسكه وازدهاره وتنمية فلسفة الدولة .

جدير ذكره ان القوانين الاسلامية تصنف الى قوانين ثابتة لا يطالها التغيير على خلفية تبدل الظروف الاجتماعية ومقتضيات الزمان ، واخرى متغيرة مرتبطة بالمساحة التي يطالها التطور الاجتماعي والتي تركز على كيفية تأمين حاجات المجتمع ، وهذا بحد ذاته حل لإشكالية الثابت والمتغير في النظرية الاسلامية ،أي أن منطقة الفراغ في الشريعة الاسلامية ليست نقصا تشريعيا بقدر ما هي رؤية مستقبلية حيال مسيرة

التطور والتكامل التي تعيشها المجتمعات، الامر الذي يفسر استيعاب الدولة في الفكر السياسي الشيعي لعنصري الزمان والمكان.

٣.الانتخاب :

من الاسس الاخرى التي تشكل أركان هذه النظرية ، الانتخاب الذي يمثل الآلية التي تستند إليها الولاية الذاتية للإنسان على نفسه على وفق ولاية الامة في اختيار الهيئة التنفيذية في الدولة الاسلامية . ومن هنا حرص أصحاب هذه النظرية على توسيع دائرة الانتخاب فاخضعوا المراكز التنفيذية الكبرى في الدولة التي تتضمن صلاحيات واسعة لموافقة مشتركة من قبل الحكومة ومجلس الشورى[٣٩] .

ويبدو ان هذه الآلية أثبتت جداولها في العديد من الانظمة السياسية الدستورية ولا سيما الأنظمة البرلمانية التي تتميز بالفصل المرن بين السلطات من خلال التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

فالشورى كما يعتقد أصحاب هذه النظرية على ضوء النص القرآني ((وأمرهم شورى بينهم))[٤٠] ، حكم شرعي وضعي تنظيمي ينبغي تطبيقه في الحياة العامة ، وتختار الامة على وفقه شكل نظامها السياسي بحيث يتجاوز أهل الحل والعقد ويشمل جميع فئات الامة[٤١] .شريطة ألا تتعارض الشورى والحكم الشرعي الثابت بالنص القطعي في الكتاب والسنة وسائر الادلة .

٤.استقلالية القضاء :

يبدو بكل وضوح من خلال تأمل الفقه السياسي لدى فقهاء الشيعة، كثافة تلك النصوص الواردة بخصوص الشأن القضائي وضرورة توليه من قبل الفقيه والحرص على إستقلاليته عن سائر السلطات في الدولة . فالقضاء بحسب الأدلة الدالة على ان المجتهد الجامع للشرائط منصب من قبل المعصوم بالمنصب العام في عصر الغيبة ، هو من إختصاص الفقهاء ، وتقتضي هذه الأدلة بأن كل مجتهد جامع للشرائط إذا تصدى للقضاء واختاره الخصمان قاض يجب امتثال حكمه وانفاذه[٤٢] ، أي أن ما يصدره من أحكام تكون باتة وملزمة للجميع.

نعتقد بان تشدد النظرية الاسلامية في اسناد القضاء للفقيه كون فلسفة التشريع وارسال الرسل تكمن بالأساس في إقامة القسط وبسط العدل والتصدي للظلم والجور واستيفاء الحقوق لقوله تعالى" لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط..."[٤٣] .

ما تجدر الاشارة اليه ان المرجعية الدينية الشيعية في النجف طرحت بعض الرؤى واتخذت العديد من المواقف التي تعد فريدة من نوعها على صعيد الفقه السياسي الشيعي المعاصر.

فالسيد السيستاني يعتقد بنظرية ولاية الفقيه على أساس ان العمل السياسي جزء من القضايا الدينية ، غير انه يختلف مع القائلين بها باشتراطه أن يكون للولي الفقيه مقبولية لدى عامة الناس ، وبما ان العراق متعدد الاعراق والاديان والمذاهب فان هذه المقبولية تبدو متعذرة(٤٤).

وعلى هذا الاساس قال " أما تشكيل حكومة دينية على أساس فكرة ولاية الفقيه المطلقة فليس وارداً ، لكن يفترض بالحكم الجديد أن يحترم الدين الاسلامي الذي هو دين أغلبية الشعب العراقي ولا يقر ولا يخالف تعاليم الاسلام(٤٥)، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ حين صرحت بعدم سن أي قانون يتعارض وثوابت الاحكام الاسلامية.

كما ذهب السيد السيستاني لأبعد من ولاية الامة على نفسها مطالباً بقيام دولة مدنية على ضوء المقومات والمعايير المعتمدة في نجاح هذه الدولة ، والتي من شأنها تلبية طموحات المجتمع العراقي بكافة أطيافه ومكوناته الدينية والمذهبية والعرقية ، ضمن رؤية واضحة تؤسس وبشكل عملي لإعادة إنتاج الهوية الوطنية وتفعيل مفهوم المواطنة على أساس الانتماء للدولة .

وتأسيساً على ذلك طالب الفقيه بحكومة تمثيلية خاضعة للمساءلة تحفظ الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي ، تراعي حقوق أبناء الأقليات والمكونات الاخرى ، ومبنية على أساس التعددية وتحقيق العدالة والمساواة والرفاهية لكافة أبناء الشعب من دون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو المذهب(٤٦).

وأخيراً رفض السيد السيستاني إطروحة ادارة الدولة من قبل الأغلبية ، منتقداً الطائفية السياسية كآلية في توزيع السلطة، مشدداً على أن تكون الدولة العراقية دولة تحتكم للخبرة وطبقة مخلصة من رجال السياسة والقانون .

من هنا يرى الباحث ان ثمة مواقف اتخذتها المرجعية الدينية من شأنها أن تؤسس لنظرية جديدة في الفقه السياسي الاسلامي الشيعي المعاصر حيال الدولة على ضوء المتغيرات والظروف الزمانية والمكانية . وأن مرتكزات الدولة المدنية لديها تنطلق من ضرورة مراعاة التنوع الاجتماعي الذي تعيشه أغلب المجتمعات ، الامر الذي يصعب معه قيام سلطة على أساس دين أو قومية أو ثقافة معينة، وان يبنى ذلك التنوع على أساس المواطنة، وإحترام الشرعية الدستورية التي من شأنها تحديد شروط المواطنة وآلية تأدية الشعب دوره كمصدر للسلطات وفي ظل سيادة القانون.

كما تبدو ملامح هذه الآراء التي قد تؤسس لنظرية في الدولة المدنية واضحة من خلال الرأي الذي أبدته المرجعية الدينية في النجف

بخصوص السجال حيال اختيار رئيس الوزراء بعد الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٨ والذي طالب بتوفر صفتي الشجاعة والحزم في هذا الرئيس، في حين لم يتضمن أية اشارة الى الصفات الدينية، الامر الذي يعضد التأسيس لبلورة نظرية جديدة في الفقه السياسي الشيعي بخصوص موضوع الدولة.

الخاتمة :

قد لا يكون هذا البحث الذي تناول موضوع الفكر السياسي الشيعي المعاصر ورؤيته للدولة أحاط بكافة الجوانب ذات الصلة بهذا المفهوم ، غير انه كان محاولة جادة من شأنها أن تكون خطوة للباحثين في متابعة آخر النصوص التي وردت من المرجعية الدينية في النجف بخصوص الدولة ، والتي تختلف تماما عن التنظيرات السابقة الواردة في الفقه السياسي الشيعي.

وأن أبرز ما توصل اليه البحث من استنتاجات تتمثل في ما يلي :

١.إن قيام الدولة ضرورة دينية وموضوعية تفرضها أهداف الانبياء وطبيعة القوانين التشريعية ، فضلا عن مباحث الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود التي لا تتحقق إلا من خلال الدولة .

٢.إن مشروع إقامة الدولة لم يكتب له التوقف في عصر غياب الامام المعصوم، كون متطلبات قيامها ما زالت قائمة والخلاف في من يتولى إدارة هذه الدولة .

٣.كان للنهضة الدستورية بالغ الأثر في بلورة ونضوج الفقه السياسي الشيعي المعاصر ، ولا سيما بعد انبثاق تجربة الحكومة الاسلامية في ايران، اذ تركزت نظريات الدولة على اتجاهين ، اتجاه يؤمن بنظرية ولاية الفقيه المطلقة ، وآخر يؤمن بنظرية ولاية الامة .

٤.يمكن الحديث عن نظرية حديثة في الدولة بصيغتها المدنية القائمة على أساس إحترام التعددية وسيادة القانون والتداول السلمي للسلطة وتوافق جميع المكونات من دون فرض التوجيهات الفقهية الشيعية على الآخرين ، والتي تجلت في مواقف مرجعية النجف بعد عام ٢٠٠٣م .

٥- ان من شأن الآراء والنصوص التي أوردتها مرجعية النجف بخصوص الدولة أن تؤسس لنظرية جديدة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر حول اقامة الدولة، والتي تبتعد كليا عن نظرية ولاية الفقيه، بينما تقترب من ولاية الامة، وتزيد عليها برفض أي دور ملزم للفقهاء حتى على صعيد الاشراف، وتتعامل مع الدولة من وجهة نظر عصرية.

الخلاصة

إن من أبرز الموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة الفكر السياسي الشيعي المعاصر الذي يستمد وجوده من الفكر السياسي الاسلامي، إذ هناك ترابط بين الاسلام والسياسة ولا سيما على صعيد الهدف والقضايا الهامة في الحياة الاجتماعية، فالإسلام يؤمن بان السلطة وسيلة لتطبيق الحق واقامة العدل واطلاق الحريات ، لتصبح السياسة على هذا الاساس وسيلة في المفهوم الديني .

ولما كانت إقامة الدولة من شؤون الامام المعصوم فان غيبته التي يقول بها الشيعة لا تبدو تنكبا عن حمل مسؤولية هذا المشروع – الدولة – كما لا تعني تجميده ، بل قد تعني اعداد الظروف بغية تكامل هذا المشروع فتكاليف الجهاد التي خوطب بها المجتمع الاسلامي كوحدة سياسية لا يمكن امتثالها إلا من خلال وجود دولة ذات أجهزة وإدارات وامكانيات تعمل على تعبئة الطاقة البشرية وتجهيز كل ما تتطلبه الحرب ، فضلاً عن الاحكام ذات الصلة بالمسائل الجزائية وإقامة الحدود والقصاص وتنفيذ الأحكام القضائية التي تتطلب ضبط المخالفات والجنايات والجرائم والتحقيق فيها وإحالتها الى الأجهزة القضائية المختصة لاتخاذ الاحكام المناسبة بخصوصها وتنفيذها .

وتأسيسا على ذلك وردت العديد من النظريات في الفقه السياسي الشيعي المعاصر التي تحدثت عن مشروع الدولة، فضلا عن نصوص للمرجعية الدينية في النجف التي تؤسس لنظرية جديدة تختلف عما ورد في الفقه الشيعي ، تقوم على أساس مدنية الدولة.

مصادر الهوامش

١- حيدر ابراهيم علي : التيارات الاسلامية وقضية الديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ ، ص٢٤٠

2- خليل عبد الكريم : الاسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية ، دار سينا للنشر ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٥م ، ص٤٨

4 - علي عبدالرازق: الاسلام واصول الحكم، دراسة ووثائق محمد عمارة، المؤسسة العربية، بيروت، ٢٠٠٠،ص٢٨

5- عادل ظاهر: أولوية العقل، دار الامواج، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص١٢٣

6- د عامر حسن فياض ود علي عباس مراد: الفكر السياسي الحديث والمعاصر، الجنان للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠، ص٩

7 - سورة آل عمران: الآية ١٠٤

8 - سيف الدين الآمدي: أبكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ج٣ص٣٣

9 - الشريف الرضي ، نهج البلاغة، ضبط ومراجعة د صبحي الصالح، منشورات دار الهجرة، قم، الخطبة ٣١ص١٨٩

10 - نهج البلاغة : الخطبة ١٥ ص١٨٢

11 - د ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩م ، ٢٣

12 - محمد باقر الصدر: اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ص٥٦.

١٣ - علي المؤمن : الفقه والسياسة / تطور الفقه السياسي الاسلامي حتى ظهور النظريات الحديثة ، دار الهادي ، ط١ ، ٢٠٠٣م ، ص٣٨

١٤ - جعفر السبحاني : الشيعة في موكب التاريخ ، دار الاضواء ، لبنان ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣م ، ص١٣٢

١٥- الشيخ الصدوق ، كمال الدين وتمام النعمة ، ج٢ ، ص٤٨٤

١٦- محمد بن يعقوب الكليني : اصول الكافي ، دار الكتب الاسلامية، طهران، ط١٩٩٨،٦، ج١ ، ص٨٦

١٧- نفس المصدر

١٨- محسن كديور : نظريات الحكم في الفقه الشيعي ، دار الجديد، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ص١٧

١٩- محمد باقر الصدر: المدرسة الاسلامية، مجمع الثقلين، بغداد، ط١، ٢٠٠٤، ص١٥

٢٠ - د. وجيه كوثراني : الفقيه والسلطان ،دار الطليعة، بيروت، ط٢، ٢٠٠١، ص١١٢

٢١ - د. عبدالهادي الفضلي : تاريخ التشريع الاسلامي، دار المرتضى، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ص٤٠١

٢٢ - محمد عبد الكريم : النظرية السياسية المعاصرة للشيعة ،دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٥ ص١٠٢

٢٣ - رسائل المحقق الكركي ، مكتبة السيد المرعشي ، قم ، ط١ ، مج٢، ص١٤٥ ، ١٤٠٩هـ

٢٤ - محمد معطوفي : نظريات الحكم والدولة ، معهد الرسول الاكرم العالي للشريعة والدراسات الاسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، ص٢٠

٢٥ – علي الوردي: لمحات من تاريخ العراق الحديث ، المكتبة الحيدرية ج٢،ص١١٥

٢٦– توفيق السيف : ضد الاستبداد / الفقه الشيعي في عصر الغيبة ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م ، ص١٥١

٢٧– حسين علي منتظري ، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة ، المركز الاعلامي للدراسات الاسلامية، قم، ط٢، ١٩٨٩ج١ ، ص٢٨٨

٢٨ – مجموعة باحثين: دراسات في الفكر السياسي عند الامام الخميني ، ترجمة: عبدالرحيم الحمراني، مركز الغدير للدراسات الاسلامية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ص٦٧

٢٩ – سورة هود: الآية ١١٣

٣٠ – محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ج١٧ ص٢٣

٣١ – روح الله الخميني ، الحكومة الاسلامية، ترجمة: مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني، مركز بقية الله الاعظم، بيروت، ط١، ص١٨

٣٢ د محمد شقير: فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشيعي، قم، ط١، ٢٠٠٢، ص١٦٧

٣٣– علي الصافي : الدلالة الى من له الولاية ، مكتبة المعارف ، قم ، ط١، ١٤١٧ ، ص٧١

٣٤– د علي مصطفى : ولاية الفقيه ، مؤسسة تنظيم نشر آثار الامام الخميني ، ط١ ، ١٤١٨ ، ص١٠ – ١٢

٣٥– محمد تقي مصباح اليزدي: الحكومة الاسلامية وولاية الفقيه، ترجمة: عبدالكريم محمود، طهران، ط١، ١٩٩٧، ص٤٨

٣٦ – محمد مهدي شمس الدين : نظام الحكم والادارة في الاسلام ،دار الثقافة، قم، ط٣، ١٩٩٢، ص٤١٩

٣٧ – محمد مهدي شمس الدين : أهلية المرأة لتولي السلطة / مسائل في فقه المرأة ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، لبنان ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠١م ، ص١٤٧

٣٨ – سورة الانعام: الآية ١٦٤

٣٩– محمد مهدي شمس الدين ،مطارحات في الفكر المادي والفكر الديني، دار العارف، بيروت، ١٩٧٨، ص٤٨٣

٤٠– سورة الشورى: الآية ٣٨

٤١– فرح موسى : الدين والدولة والامة ، ص٤٣٨

٤٢– شمس الدين : نظام الحكم والادارة في الاسلام، مصدر سابق، ص٤٨١

٤٣– سورة الحديد : الآية٢٥

٤٤– محمد صادق الهاشمي: رؤية في الحشد الشعبي / خط المقاومة في العراق ، التأسيس والاستشراق ، مركز العراق للدراسات ، ط١ ، ٢٠١٥ ، ص٤٤

٤٥– مجموعة من الباحثين : الحشد الشعبي .. الرهان الأخير ، مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية ، ط١ ، ٢٠١٦م ، ص١٠٢

٤٦– عمار البغدادي : الحوزة العلمية وأثرها في بناء العراق الحديث ، الامام السيستاني والدولة ، مركز الهدى للإصدارات الحوزوية ، ط١ ، ٢٠١٦ ، ص٨٦

قائمة المصادر

القران الكريم

١–توفيق السيف : ضد الاستبداد / الفقه الشيعي في عصر الغيبة ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م

٢– ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩م

٣- روح الله الخميني ، الحكومة الاسلامية، ترجمة: مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني، مركز بقية الله الاعظم، بيروت، ط١، ١٩٨٨

٤- جعفر السبحاني : الشيعة في موكب التاريخ ، دار الاضواء ، لبنان ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣م

٥- حسين علي منتظري ، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة ، المركز الاعلامي للدراسات الاسلامية، قم، ط٢، ١٩٨٩

٦- حيدر ابراهيم علي : التيارات الاسلامية وقضية الديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦

٧-خليل عبد الكريم : الاسلام بين الدولة الدينية والمدنية ، دار سينا للنشر، القاهرة،ط١، ١٩٩٥.

٨- سيف الدين الآمدي: أبكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣

٩- الشريف الرضي ، نهج البلاغة، ضبط ومراجعة علي الصالح، منشورات دار الهجرة، قم،

١٠- عادل ظاهر: أولوية العقل، دار الامواج، بيروت، ط١، ٢٠٠١

١١- عامر حسن فياض ود علي عباس مراد: الفكر السياسي الحديث والمعاصر، الجنان للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠

١٢- عباس عميد زنجاني : الفكر السياسي في الاسلام / المبادئ والاطر العامة ، تعريب : ضياء الدين الخزرجي ، بيروت ،ط٢٠١٠،١م

١٣-عبدالهادي الفضلي : تاريخ التشريع الاسلامي، دار المرتضى، بيروت، ط١، ٢٠٠٣،

١٤- علي الصافي : الدلالة الى من له الولاية ، مكتبة المعارف ، قم ، ط١، ١٤١٧

١٥- علي عبدالرازق: الاسلام واصول الحكم، دراسة ووثائق محمد عمارة، المؤسسة العربية، بيروت، ٢٠٠٠،

١٦- علي مصطفى : ولاية الفقيه ، مؤسسة تنظيم نشر آثار الامام الخميني ، ط١ ، ١٤١٨

١٧- علي المؤمن : الفقه والسياسة / تطور الفقه السياسي الاسلامي حتى ظهور النظريات الحديثة ، دار الهادي ، ط١ ، ٢٠٠٣م

١٨- علي الوردي: لمحات من تاريخ العراق الحديث ، المكتبة الحيدرية

١٩- عمار البغدادي : الحوزة العلمية وأثرها في بناء العراق الحديث ، الامام السيستاني والدولة ، مركز الهدى للإصدارات الحوزوية ، ط١ ، ٢٠١٦

٢٠- مجموعة من الباحثين : الحشد الشعبي .. الرهان الأخير ، مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية ، ط١ ، ٢٠١٦م

٢١- مجموعة باحثين: دراسات في الفكر السياسي عند الامام الخميني ، ترجمة: عبدالرحيم الحمراني، مركز الغدير للدراسات الاسلامية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م،

٢٢- محسن كديور : نظريات الحكم في الفقه الشيعي ، دار الجديد، بيروت، ط١، ٢٠٠٠،

٢٣- محمد باقر الصدر: اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط١، ٢٠٠٣،

٢٤- محمد باقر الصدر: المدرسة الاسلامية، مجمع الثقلين، بغداد، ط١، ٢٠٠٤

٢٥- محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٢

٢٦- محمد شقير: فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشيعي، قم، ط١، ٢٠٠٢

٢٧- محمد صادق الهاشمي: رؤية في الحشد الشعبي / خط المقاومة في العراق ، التأسيس والاستشراق ، مركز العراق للدراسات ، ط١ ، ٢٠١٥

٢٨-محمد عبد الكريم : النظرية المعاصرة للشيعة ،دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٥

٢٩ - محمد معطوفي : نظريات الحكم والدولة ، معهد الرسول الاكرم العالي للشريعة والدراسات الاسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ،

٣٠- محمد مهدي شمس الدين : أهلية المرأة لتولي السلطة / مسائل في فقه المرأة ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، لبنان ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠١م ،

٣١- محمد مهدي شمس الدين ،مطارحات في الفكر المادي والفكر الديني، دار العارف، بيروت، ١٩٧٨،

٣٢- محمد مهدي شمس الدين : نظام الحكم والادارة في الاسلام ،دار الثقافة، قم، ط٣، ١٩٩٢

٣٣- محمد بن يعقوب الكليني : اصول الكافي ، دار الكتب الاسلامية، طهران، ط١٩٩٨،٦

٣٤- مصباح اليزدي: الحكومة الاسلامية وولاية الفقيه، ترجمة: عبدالكريم محمود، طهران، ط١، ١٩٩٧

٣٥- وجيه كوثراني : الفقيه والسلطان ،دار الطليعة، بيروت، ط٢، ٢٠٠١

Abstract

The State in the Islamic political thought is one of the impotent Subjects which must had been studied. Espaically that The Shitt Islamic political thought own of its presence to the Islamic political thought because there is astronge relainship between the riligan and the policey.

The Authroty in Islam is atool to applicate the justice and the puplic freedoms , So that Power in Islam is tool and astrument.

Shitt believe that the establishment of State belong to Imam so that the absence of Imam dosent mean the failing of this project but means preparing the way to integrate this project.